

ما تقرأونه في هذه الصحيفة:

الدكتور سیاوش بسطامي



يُعَدّ العمل العسكري الذي شنته الولايات المتحدة وإسرائيل ضدّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية واحداً من أكثر الأنماط إثارة للإشكال في سياق انتهاك النظام القانوني الدولي خلال العقود الأخيرة؛ وذلك لما يثيره من تساؤلات جوهرية تتصل بحدود الشرعية الدولية...

صفحة ٢

الدكتور افتخار دانش بور

تثير الأبعاد القانونية للعدوان العسكري الذي شنته الولايات المتحدة الأميركية والكيان الصهيوني ضدّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية جملةً من الإشكاليات الجسيمة في نطاق القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما في ضوء ما رافق ذلك العدوان من استهدافٍ للمستشفيات والمنشآت العلاجية، والمؤسسات الجامعية، ومعهد باستور، والمدارس وبوجهٍ خاص مدرسة ميناب وسائر الأعيان ذات الطابع المدني.

صفحة ٤

العمل العسكري الأميركي-الإسرائيلي ضدّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية: التكييف القانوني، حدود الشرعية الدولية، ومآزق البنية المؤسسية للنظام الدولي



الأبعاد القانونية للعدوان العسكري في «حرب رمضان» في ضوء قواعد القانون الدولي

(وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)



العمل العسكري الأميركي-الإسرائيلي ضدّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية: التكييف القانوني، حدود الشرعية الدولية، ومآزق البنية المؤسسية للنظام الدولي

الدكتور سياوش بسطامي، عضو الفريق القانوني والقضائي في مركز «كلستان» للحوكمة والتشريع، وباحث في القانون الخاص



القوى الكبرى وإخضاعها لمقتضيات الشرعية، أم أنها تغدو، عند لحظات الاختبار الحاسم، مجرد أطر خطابية تفتقر إلى الفاعلية التنفيذية؟ ولم تقف آثار هذا الانتهاك عند حدود المجال العسكري، بل امتدت إلى بنية الاقتصاد الدولي ومشروعية أدوات الضغط الاقتصادي. ذلك أنّ الدولة التي تلجأ إلى استعمال القوة على نحو أحادي وغير مشروع، تُعرّض في الوقت ذاته مشروعية تدابيرها الاقتصادية، ولا سيما العقوبات الثانوية والتدابير القسرية الانفرادية، إلى طعن قانوني جاد. فحين يقترن الإكراه الاقتصادي، صراحةً أو ضمناً، بالتهديد بالقوة أو باستعمالها، فإنّ ذلك يمسّ جوهر المبادئ الناعمة للعلاقات الدولية، وفي مقدمتها مبدأ عدم التدخل وحظر الإكراه غير المشروع. وفي هذه القضية، بدت التدابير الاقتصادية التي اتخذتها واشنطن موضع نزاع قانوني متزايد، ولا سيما في ضوء ما أفادت به تقارير إعلامية من حصول اضطراب تراوح بين ٢٠٪ و ٣٠٪ في صادرات الطاقة من منطقة الخليج، وما ترتب على ذلك من ارتفاع مؤقت في الأسعار العالمية للنفط.

وإلى جانب التكلفة القانونية والاقتصادية، ترتبت على هذا العمل العسكري الأحادي تبعات سياسية ودبلوماسية ذات شأن. فقد أسهم بيان ثلاثين خبيراً من خبراء الأمم

بموجب المادة (٢٤) بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، عجز، تحت وطأة الانقسام السياسي بين أعضائه الدائمين وبفعل آلية حق النقض (الفيتو)، عن اعتماد قرار ملزم يقتضي وقف الأعمال العدائية أو يفرض تدابير ذات أثر تنفيذي. وهذه الحالة من العجز لا تعبّر عن قصور إجرائي عابر، بل تكشف عن فجوة هيكلية بين القاعدة القانونية المجردة وبين موازين القوة التي تحكم الإرادات السياسية للدول الكبرى.

وفي السياق ذاته، فإنّ تفاعل بعض أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها الفرعية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) وهيئة تقصي الحقائق، وما صدر عنهما في ٤ مارس/آذار ٢٠٢٦ من توصيف للهجمات بوصفها «عدواناً غير مشروع»، يطلّ على أهميته القانونية والرمزية لمحدود الأثر في ظل غياب وسائل إنفاذ فعّالة وآليات إلزام مباشرة. ومن ثمّ، فإنّ هذه المواقف، وإن أسهمت في تثبيت التكييف القانوني للواقعة، بقيت في حدود الإدانة المعيارية التي لا تملك، بذاتها، القدرة على وقف الانتهاك أو ترتيب جزاء مؤسسي رادع. ومن هنا يثور سؤال تأسيسي بشأن مستقبل النظام القائم على القواعد (Rules-Based Order): هل ما تزال المؤسسات الدولية قادرة على كبح تصرفات

الاستباقي»، وهو مفهوم لا يجد، بصيغته التوسعية المتداولة، سنداً مستقراً في القانون الدولي الوضعي، ولا يرقى إلى مرتبة الاستثناء المقبول على القاعدة العامة المقررة في الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق، التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية. والثابت في الاتجاهات الفقهية المعاصرة، كما تعكسه تقارير وتحليلات صادرة عن مؤسسات بحثية دولية معتبرة، من بينها «تشاتام هاوس» ومجلس العلاقات الخارجية»، أنّ مفهوم الدفاع الاستشرافي (Anticipatory Self-Defense) إن سلّم بإمكان الاحتجاج به على سبيل الجدل لا يكون قابلاً للإثارة إلا في أضيق الحدود، أي عندما يبلغ التهديد درجة الوشوك والفورية. وتكون سائر الوسائل السلمية قد استنفدت أو ثبت عدم جدواها. وهي شروط لم تكن متوافرة في الحالة موضوع البحث، الأمر الذي يجعل الاحتجاج بهذا المفهوم فاقداً للمشروعية القانونية، ويبقي الفعل محلّ التقييم في دائرة الانتهاك الصريح لميثاق الأمم المتحدة.

وتكشف هذه الواقعة، في الآن نفسه، عن خلل بنيوي في الإطار المؤسسي الذي أنشئ عقب الحرب العالمية الثانية لضبط اللجوء إلى القوة وصون السلم والأمن الدوليين. فمجلس الأمن، الذي عهد إليه الميثاق

يُعَدّ العمل العسكري الذي شنته الولايات المتحدة وإسرائيل ضدّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية واحداً من أكثر الأنماط إثارة للإشكال في سياق انتهاك النظام القانوني الدولي خلال العقود الأخيرة؛ وذلك لما يثيره من تساؤلات جوهرية تتصل بحدود الشرعية الدولية، وبمدى صلاية القواعد الحاكمة لحظر استعمال القوة في القانون الدولي المعاصر. ومن منظور القانون الدولي العام، فإنّ أيّ لجوء إلى القوة المسلحة لا يكون مشروعاً إلا في إطار استثنائيين حصريين نصّ عليهما ميثاق الأمم المتحدة: أولهما، صدور تفويض صريح من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ وثانيهما، ممارسة الحق الأصيل في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق. غير أنّ الواقعة محلّ البحث تخلو من كلا السندين؛ إذ لم يصدر عن مجلس الأمن أيّ إذن باستخدام القوة، كما أنّ الشرط الجوهري لتفعيل المادة (٥١) لم يكن متحققاً.

فالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة تقيم مشروعية الدفاع الشرعي على شرط سابق وواضح، هو وقوع هجوم مسلّح على الدولة المعنية. وإذ لم يثبت صدور أيّ هجوم مسلّح من جانب إيران، فقد عمد الطرفان المهاجمان إلى الاستناد إلى ما يُعرف بـ «الدفاع الوقائي» أو «الدفاع

للمجتمع الإيراني، بما يمثله من كتلة بشرية ورصيد حضاري واجتماعي، عنصراً حاسماً في تعزيز المنعة الداخلية ومواجهة النزعات التدميرية القائمة على الإقصاء والعداء. غير أنّ الأمانة الوطنية تقتضي، في الوقت ذاته، الإقرار بأنّ الخطر لا يصدر دائماً من الخارج وحده؛ إذ قد ينشأ أيضاً من أخطاء جسيمة في التقدير، أو من رهانات قصيرة النظر، أو من انزلاقات سياسية تفتح المجال للتدخل الخارجي وتمنحه مبررات إضافية. وهذه ليست مجرد أخطاء عابرة في الحساب السياسي، بل قد ترقى إلى مستوى الانحراف التاريخي الذي تتحمل الأمة وأجيالها القادمة كلفته الباهظة.

ولما كانت هذه الحرب وثيقة الصلة بمصير إيران وبمستقبل أجيالها، فإنّ كل قرار يتصل بها ينبغي أن يُبنى على أعلى درجات العقلانية الاستراتيجية. وفي مثل هذه اللحظات الدقيقة من التاريخ الإيراني المعاصر، يصبح من المتعين على صانعي القرار أن يفتحوا أبواب التشاور مع النخب الوطنية من مختلف الاتجاهات، وأن يفحصوا، بروح مسؤولية وشجاعة، جميع السبل الكفيلة بصون مستقبل الدولة وتعزيز مكانتها، وأن يصارحوا الرأي العام بالحقائق مصارحة منضبطة تتسم بالوضوح والصدق وتحترم وعي المجتمع.

ومن هذا المنطلق، فإنّ الإبقاء على مساري الدفاع والدبلوماسية مفتوحين معاً لا يُعدّ تناقضاً، بل يمثل خياراً استراتيجياً رشيداً. فالحروب، مهما امتدت، تنتهي في نهاية المطاف؛ غير أنّ جودة النهاية تتوقف على طبيعة القرارات التي تُتخذ أثناء النزاع. ومن ثمّ، فإنّ تهيئة أفضل مآلات ممكنة لهذه الحرب تستلزم مراجعة جوهرية للتشريعات والسياسات العامة بما يستجيب للمطالب المشروعة للمجتمع، ويستوعب الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين، ويُشرك مختلف فئات الأمة في تقرير مصيرها الوطني. ومثل هذا المسار لا يفضي فقط إلى تجاوز آثار الأزمة، بل يمكن أن يشكّل مدخلاً حقيقياً إلى تعزيز القوة الوطنية وترسيخ الاستقرار على أسس أكثر رسوخاً.

لقد تحمّل الشعب الإيراني كلفة العدوان على وطنه، وما يزال يتحمّلها؛ غير أنّ امتلاك الإرادة الوطنية، واقترانها بقرارات مبدئية ومدروسة، كفيلاً بأن يحوّل هذه الأزمة من لحظة تهديد وجودي إلى فرصة لإعادة بناء القوة والاستقرار على نحو يليق بإيران ومكانتها التاريخية.



ما إذا كان المجتمع الدولي سيغتنم هذه اللحظة لإحياء التعددية الفعلية وتعزيز آليات الإلزام المستندة إلى الميثاق، أم أنّه سيسمح، على العكس، بترسيخ منطق التطبيع مع القوة بوصفها أداة أصلية في إدارة النزاعات الدولية. ومن دون إعادة ترميم الثقة بمؤسسات الشرعية الدولية، لن تغدو هذه الأفعال قابلةً للتكرار فحسب، بل ستفضي أيضاً إلى جعل السلم والأمن الدوليين رهينةً للقوة العسكرية، بحيث يصبح القانون في خاتمة المطاف أول ضحايا هذا المسار. وعلى الصعيد الوطني، فإنّ مقتضيات هذه اللحظة تفرض مسؤوليّة مضاعفة على الشخصيات الوطنية، والنخب المؤثرة داخل إيران وخارجها، وعلى جميع القوى المؤمنة بالثبات الوطني والكرامة والسيادة والسلامة الإقليمية، كي تتخذ موقفاً واضحاً ومسؤولاً في مواجهة ما يمكن وصفه بأنه استهداف صريح للدولة الإيرانية ولمقومات صمودها الوطني. ومهما تكن التباينات السابقة في المواقف أو التقديرات، فإنّ خطورة اللحظة الراهنة تستوجب تغليب المصلحة الوطنية العليا، ورفع الصوت دفاعاً عن الشعب الإيراني وعن قدرته على صون استقلاله وموارده وإمكاناته السيادية. وفي هذا الإطار، تغدو القوة الناعمة

المتحدة، الصادر في ٤ مارس/آذار ٢٠٢٦، والذي دان الهجوم وأكد عدم مشروعيتها، في تعميق العزلة الدبلوماسية للولايات المتحدة وإسرائيل، وفي إضعاف قدرتهما على تحصيل غطاءٍ سياسي واسع داخل المجتمع الدولي. كما تشير بعض التحليلات الإعلامية إلى أنّ عدداً من الحلفاء الأوروبيين، ومنهم المملكة المتحدة وإسبانيا، اتجهوا إلى الحد من مستويات التعاون مع واشنطن في هذا السياق، مع التشديد على مركزية الأطر المتعددة الأطراف وضرورة التقيد بها. ومن ثمّ، فإنّ الإخفاق في بناء شرعية دولية جامعة لهذا العمل، أو في تأمين توافق داخل مجلس الأمن بشأنه، أفضى عملياً إلى تراجع الرصيد الدبلوماسي للدولة المبادرة باستعمال القوة.

غير أنّ الأثر الأخطر، من منظور استراتيجي ومعيار، يتمثل في تقويض الردع القانوني وتكريس مناخ دولي يسهّل فيه تطبيع اللجوء إلى القوة من غير تفويض أممي ومن دون توافر الشروط القانونية الصارمة للدفاع الشرعي. فالاستناد إلى المادة (٥١) في غياب هجومٍ مسلح لا يفضي فقط إلى إضعاف معيار الشرعية، بل يفضي كذلك إلى إعادة تشكيل مفهوم العدوان بصورة انتقائية تميل لمصلحة القوى العسكرية الأكثر قدرة على فرض الوقائع. ومن في آثارها المؤسسية بعيدة المدى. شأن هذا المنحى أن يفتح الباب أمام توسيع خطير في تأويلات الاستثناء، قرار ملزم، ومحكمة العدل الدولية بما يفضي في النهاية إلى إضعاف القاعدة العامة نفسها، أي قاعدة حظر في حين بقيت آليات الإجراءات الخاصة باستعمال القوة. كما أنّ عدم ثبوت الطابع الوشيك للتهديد يضعف في ذلك المقررون الخاصون، بلا أدوات البنية الحجاجية التي حاولت الأطراف المهاجمة الاستناد إليها، ويمنح إيران، من زاوية الخطاب القانوني والسياسي، مساحةً أوسع لتقديم أيّ ردّ لاحق في إطار الدفاع الشرعي، الأمر الذي يُنذر بتوسيع دائرة النزاع وتفاقم حالة عدم الاستقرار الإقليمي. والقاعدة القانونية.

وعليه، فإنّ التحديات القانونية الناشئة عن الهجوم محلّ البحث لا يجوز اختزالها في وصف واقعة لإعادة البناء القانوني والمؤسسي. عسكرية منفردة، بل ينبغي النظر إليها بوصفها اختباراً مصيرياً عبر سلوك المسارات القضائية لمصادقية النظام القانوني الدولي الدولية، وفي مقدمتها اللجوء إلى الذي تبلور بعد الحرب العالمية الثانية. وتلتقي تقديرات عددٍ من الخبراء المستقلين، والهيئات الأممية، ومراكز الفكر الأوروبية والأميركية، عند خلاصة مؤداها أنّ هذا الفعل في ظل انتفاء شرط الهجوم المسلح وعدم تحقق معيار التهديد الوشيك يُعدّ مثلاً واضحاً على انتهاك الفقرة (٢) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ويدخل، من ثم، في نطاق النظام الدولي، إلى حة بعيد، على

الأبعاد القانونية للعدوان العسكري في «حرب رمضان» في ضوء قواعد القانون الدولي (وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)

الدكتور افتخار دانش بور، عضوهيئة التدريس بجامعة المذاهب الإسلامية، ومسؤول جمعية «الفقه ومبادئ الحقوق» في منظمة «بسيج الحقوقيين» على مستوى البلاد



تثير الأبعاد القانونية للعدوان العسكري الذي شنته الولايات المتحدة الأميركية والكيان الصهيوني ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية جملة من الإشكاليات الجسيمة في نطاق القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما في ضوء ما رافق ذلك العدوان من استهداف للمستشفيات والمنشآت العلاجية، والمؤسسات الجامعية، ومعهد باستور، والمدارس وبوجه خاص مدرسة ميناب وسائر الأعيان ذات الطابع المدني. فهذه الأعمال لا تندرج في إطار فعل العدوان فحسب، بل تنطوي كذلك، من حيث التكيف القانوني، على صور متعددة من الانتهاكات الجسيمة التي قد ترقى إلى جرائم حرب متى توافرت أركانها القانونية، بما يكشف عن استخفاف ببن منظومة القواعد الاتفاقية والعرفية الناظمة لسير العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية بالحمية الرجوع إلى عدد من الصكوك الدولية الأساسية ذات الصلة، وفي مقدمتها: لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بها،

التي يكون الغرض الأساسي منها بتّ الذعرين السكان المدنيين، وتحظر كذلك الهجمات العشوائية. المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تقصر العمليات الهجومية على الأهداف العسكرية وحدها، وتؤكد أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون محلاً للهجوم، كما تقرر أنه في حال الشك في كون عين معينة تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، يجب افتراض طابعها المدني.

المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحظر الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي والروحي للشعوب.

المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحظر تجويع المدنيين بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب، وتمنع مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تُكرّس واجب اتخاذ الاحتياطات الواجبة في الهجوم، وتُلزم



ضوء الوقائع المشار إليها آنفاً، تُعدّ من منظور القانون الدولي الإنساني جرائم حرب متى اكتملت أركانها المادية والمعنوية. وتأسيساً على ذلك، ومع الاستناد إلى التوجيهات الصادرة في رسائل قيادة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن ضرورة الملاحقة القانونية لهذه الجرائم، شرع الخبراء القانونيون والحقوقيون في إعداد العرائض القانونية وصياغة الشكاوى والملفات التوثيقية وإحالتها عبر القنوات المؤسسية إلى المحافل الدولية المختصة، بقصد صون حقوق الأمة الإيرانية، ومساءلة المعتدين، والمطالبة بالتعويضات، وتفعيل آليات الانتصاف القانوني المقررة في النظام الدولي.

ومن زاويةٍ أوسع، فإن النهج الذي اتبعته الولايات المتحدة والكيان الصهيوني، والقائم على انتهاك مبدأ حظر استعمال القوة، لا يقتصر أثره على الواقعة الراهنة، بل يندرج ضمن نمطٍ متكرر من السلوك الدولي الذي يتجاهل الحدود القانونية الناظمة للعلاقات بين الدول. ومن المؤسف، في هذا المقام، أن يُلاحظ أنّ الإدارة الأميركية الحالية والكيان الصهيوني بحكم التحالف الاستراتيجي الوثيق القائم بينهما قد أظهرتا استخفافاً واضحاً بقواعد النظام الدولي المعاصر، وبخاصة ما يتصل منها باحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول. ومن ثمّ، فإن هذه الأفعال تندرج، في التحليل القانوني، ضمن صور التدخل غير المشروع، بل وقد ترقى بحسب ظروف كل حالة إلى مستوى العدوان المحظور بموجب القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

وإعمالاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة (٤) من المادة (٢)، فإن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية محظورٌ حظراً قاطعاً. ويُعدّ العدوان على الدول انتهاكاً جسيماً لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام (Jus Cogens). ولا يرد على هذا الحظر إلا استثناءان حصريان قررهما الميثاق: أولهما، اتخاذ مجلس الأمن تدابير قسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع؛ وثانيهما، ممارسة الدولة المعتدى عليها حقها الأصيل في الدفاع الشرعي، فردياً أو جماعياً، مع مراعاة شرط الإخطار الفوري لمجلس الأمن، وذلك بالقدر اللازم لردّ العدوان واستعادة السلم.

وعلى هذا الأساس، فإن ممارسات الولايات المتحدة والكيان الصهيوني ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية تشكّل خرقاً مباشراً وصريحاً لأحكام الميثاق. ومما يزيد الأمر خطورةً

ثمّ، فإنّ مسؤولية المواجهة القانونية والسياسية لهذه الانتهاكات لا تقع على عاتق الدولة المتضررة وحدها، بل تمتد إلى المنظمات الدولية وسائر الدول، التي يقتضي منها صون النظام القانوني الدولي واتخاذ مواقف واضحة إزاء الأفعال التي تهدد أسسه المعيارية.

ومنذ الساعات الأولى لبدء هذه الهجمات، سعت الجمهورية الإسلامية الإيرانية، من خلال خطاب إعلامي توثيقي قائم على بيان الوقائع وتفنيد الروايات المضللة، إلى بناء مواجهة معرفية وإعلامية واسعة في وجه حملات التضليل، والأخبار الكاذبة، والتغطيات المنحازة التي بثتها بعض المنابر الأجنبية. وكان الهدف من ذلك إيصال الصورة الحقيقية لما جرى إلى الرأي العام الداخلي والخارجي، وإلى المتابعين الدوليين الذين يراقبون تطورات هذه الحرب المفروضة. ويلاحظ في هذا السياق أنّ النهج المؤسسي الذي اتّبع في تصنيف العمليات الصاروخية، وترقيمتها، وإصدار البيانات التفصيلية والتفسيرية بشأنها، مثّل نموذجاً لافتاً من حيث الانتظام والدقة والاتساع، وهو ما يعزّز القيمة التوثيقية للموقف الإيراني في مواجهة السرديات المضادة.

والعلاجية، وقتل المدنيين، وسائر الأفعال المماثلة، من شأنه أن يوقّر للجمهورية الإسلامية الإيرانية أساساً قانونياً متيناً لعرض ملفها أمام الهيئات والمحافل الدولية المختصة، والمطالبة بإدانة المعتدين ومساءلتهم ومعاقبتهم. ولا ريب في أنّ جانباً معتبراً من هذه الأفعال يُخالف أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي العام، ويدخل، متى استجمعت أركانه، في نطاق جرائم الحرب، بما يفتح المجال من حيث المبدأ لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية في الأطر المؤسسية ذات الصلة.

ومن النماذج الدالة على خطورة هذه الانتهاكات، الهجوم العمدي على الفرقاطة «دنا» خارج نطاق العمليات القتالية المباشرة وفي أعالي البحار، وهو ما يثير إشكالات قانونية بالغة الدقة من زاوية مشروعية الاستهداف، واحترام مبدأ التمييز، وحدود امتداد الأعمال العدائية خارج مسرح النزاع المباشر. ذلك أنّ هذه الأفعال لا يقتصر أثرها على الدولة المعتدى عليها وحدها، بل تثير أيضاً شاغلاً جماعياً بالنسبة إلى المجتمع الدولي بأسره، لكون بعضها يمسّ قواعد أمرة ويلامس التزامات في مواجهة كافة (erga omnes). ومن



ومما لا مراء فيه أنّ توظيف جميع الإمكانيات والطاقات الوطنية في سبيل إدانة المعتدين، وملاحقتهم قانونياً، والمطالبة بالتعويضات وجبر الأضرار الناجمة عن الحرب، ينبغي أن يتلائم مع صون حقوق الشعب الإيراني واحترام إرادته من قبل السلطات العامة وصنّاع القرار. ويدخل في هذا الإطار وجوب الإصغاء إلى المطالب الوطنية والشعبية التي أفرزتها المرحلة الراهنة، ورفض أي نهج تفاوضي يقوم على المساومة غير الأمتكافئة أو التساهل إزاء الشروط المجحفة والمطالب التعسفية. وقد أظهرت الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في هذا المضمار، موقفاً متماسكاً وحازماً في مواجهة ضغوط الخصوم ومحاولات فرض الإملاءات.

وبالاستناد إلى هذا الثبات السياسي، يتوقع أن تستمر الملاحقة القانونية والدبلوماسية في المحافل الدولية إلى أن يترسخ في الوعي الدولي أنّ احترام إيران شعباً ودولةً ونظاماً ليس مجرد خيار سياسي عارض، بل هو مقتضى قانوني وأخلاقي لا يجوز الإخلال به، وأن أي مساس بحقوق الشعب الإيراني، أو انتقاص من سيادته، أو استخفاف بمركزه القانوني الدولي، ينبغي أن يواجه برّة قانوني وسياسي حازم ومؤسسي.

الضمانات القانونية لإنهاء النزاع وآليات الردع: قراءة في أدوات الضغط والخيارات التعاهدية

فيما يتعلق بالضمانات الممكنة لإنهاء النزاع، فإن الضمانات ذات الطابع السياسي، إذا لم تستند إلى إطار قانوني ملزم وآليات تنفيذ ورقابة واضحة، تظل محدودة الأثر، وقابلة للانحلال بتغيّر الظروف السياسية. ذلك أنّ ما يُنشئ الاستقرار المستدام في العلاقات الدولية ليس مجرد التفاهات السياسية الظرفية، وإنما الالتزامات القانونية الدولية، ولا سيما الالتزامات التعاهدية، متى اقترنت بآليات تحقق ومتابعة وتسوية للمنازعات، واستندت إلى قواعد واضحة في المسؤولية الدولية.

وعلى ضوء التجربة السابقة، وما أفرزته من مستوى مرتفع من انعدام الثقة وعدم قابلية الطرف المقابل للاعتماد عليه، يتعين أن تُدار عناصر الردع الإيرانية ولا سيما ما يتصل بمضيق هرمز والإجراءات المرتبطة به بقدر عالٍ من الحصافة الاستراتيجية والأنضباط القانوني. فإذا تجددت أفعال التهديد باستعمال القوة واستعمالها، أمكن للجمهورية الإسلامية الإيرانية أن تُفعّل أدوات الردع المتاحة، وأن تتخذ تدابير مقابلة في الحدود التي يجيزها القانون الدولي، وبما يراعي مبدئي الضرورة

والتناسب.

وفي هذا الإطار، فإنّ وقوع أفعال العدوان، وما اقترن بها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من جانب الطرف المعتدي، من شأنه أن يعزّز من حيث المبدأ المركز القانوني لإيران في التمسك بحقوقها في الدفاع الشرعي، وأن يُبقي مشروعية التدابير الدفاعية والردعية قائمة وفق مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العرفية ذات الصلة. وبذلك، فإن تلك الانتهاكات لا تُنشئ فقط مسؤولية دولية ومسؤولية جنائية محتملة، بل تُنتج أيضاً أثراً قانونياً مباشراً يتمثل في تثبيت حق الدولة المعتدى عليها في اتخاذ ما يلزم لردّ العدوان ومنع تكراره.

ومن ثمّ، فإن مضيق هرمز يمثل، في التحليل الاستراتيجي-القانوني، رافعة ضغط ذات أثر بالغ ضمن سياسة الردع، شريطة أن يجري تصميم هذه الرافعة وتكييفها القانوني على نحو يضمن اتساقها مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وبخاصة المبادئ النازمة لاستخدام القوة، وقواعد الملاحة الدولية، وأحكام مسؤولية الدول، والنظام القانوني المنطبق على التدابير المقابلة. وقد أظهرت التطورات العملية أنّ هذا النوع من الضغط ينعكس، بدرجات متفاوتة، على حسابات الأطراف الفاعلة اقتصادياً وسياسياً، وعلى تقديرات الكلفة والمنفعة لدى بعض القوى الدولية، بما قد يُسهم في تضيق دوائر الدعم العملي للمعتدي

وتقليص هامش حركته.

وخلاصة هذا المسار أنّ الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في إطار مقاربة تجمع بين الردع والسيادة القانونية، يمكنها أن تواصل فرض قيود مدروسة على عبور السفن المرتبطة مباشرةً بالأطراف المنخرطة في الأعمال العدائية، وكذلك الجهات التي تُسهم مادياً في تنفيذ العقوبات الثانوية أو في إنفاذ آثارها العملية، وذلك في إطار سياسة ضغط مقننة تسعى إلى تحقيق الردع ومنع التكرار. وفي الوقت نفسه، ومن أجل إنشاء طبقة ثانية من الضمانات التنفيذية، يقتضي الأمر دراسة الخيارات التعاهدية ذات الصلة بالأمن القومي، وفي مقدمتها مراجعة جدوى الاستمرار في بعض الالتزامات التعاهدية القائمة في مجال عدم الانتشار، على أن تتم هذه المراجعة حصراً في ضوء المصلحة الوطنية العليا، وبالاستناد إلى الأدوات والإجراءات التي يقرّها قانون المعاهدات.

ومن البين أنّ تفعيل «رافعة الضغط» وإعادة النظر في إمكان بلورة ترتيب قانوني أكثر وضوحاً واستقراراً لمضيق هرمز سواء في الظرف الراهن أو في الأفق المستقبلي من شأنه أن يعزّز قدرة الجمهورية الإسلامية الإيرانية على إدارة عناصر قوتها الجغرافية-السياسية، بالنظر إلى امتدادها الساحلي، واتصالها الحيوي بالخليج، وموقعها الجيوسياسي الحاكم. كما يتيح هذا المسار، مع الارتكاز إلى قواعد القانون الدولي العام، صياغة

ضمانات قانونية أكثر فاعلية للتحكم في مسار النزاع، وتقييد سلوك المعتدي، وتهيئة مسارات المطالبة بالحقوق وجبر الضرر بأدوات أكثر وضوحاً وانضباطاً.

وعلى صعيد تقييم المشروعية، يمكن القول إن جانباً معتبراً من الإجراءات التي اتخذتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية في إطار إدارة النزاع وردع التهديدات يتسق من حيث المبدأ مع المنطق القانوني العام الذي يحكم بنية القانون الدولي المعاصر، ولا سيما من زاوية حظر استعمال القوة، والدفاع الشرعي، والتدابير المقابلة، وحماية الأمن القومي في الحدود التي لا تمسّ مضمون القواعد الآمرة ولا تُفرغها من محتواها.

كما أنّ عدداً من المحللين المنصفين وأهل الاختصاص أقرّوا، عند تفكيكهم لمعطيات النزاع، بمتانة المطالب القانونية الإيرانية، وبأن ميزان المبادرة في هذا الاشتباك غير المتكافئ قد مال، في بعض جوانبه، لمصلحة إيران. ويُعدّ ذلك مؤشراً إضافياً على صلابة السردية القانونية للدولة المعتدى عليها، وعلى إمكان البناء عليها في المسارات القضائية والدبلوماسية المقبلة، مع التأكيد على أنّ تثبيت الحقوق في النظام الدولي المعاصر لا يتحقق بالقوة الرادعة وحدها، بل يقتضي كذلك عملاً قانونياً مؤسسياً متصلاً، وتوثيقاً صارماً، وتفعيل أدوات المسؤولية الدولية وجبر الضرر.